يحزنه كالبنات او الاخوات فلمن القتل وان عفا بعضهن نظر السلطان خ وان عفت بنت
من بنات يعني او اخت من اخوات المقتول او بنات ابن نظر السلطان ممضيا لرايه سدادا وصوابا
من عفو او قتل وانما كان ينظر لانه يرث البنات واذا اجتمعت ام مع البنات فلا كلام للام في عفو
وعدمه بل الكلام للبنات فقط كما في الشامل وغيره وان حزن الميراث كبنت واخت فالبنت اولى
بالقتل او بالعفو خ والبنت اولى من اخت في عفو وضده والقسم الثالث اما ان يكون الرجال
والنساء في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة واحدة كبنين وبنات واخوة واخوات
فلا كلام للنساء في عفو ولا ضده فهو كما لو انفرد الرجال وهو من افراد القسم الاول وان لم
يكونوا في درجة واحدة بل كان الرجال ابعد فاما ان يحوز النساء الميراث كله او لا فان لم
يحزنه كالبنات والاخوة او الاعمام فلا عفو الا باجتماع البعض من الجميع والقول لمن
طلب القتل حيث انفرد احد الجميع بالعفو ثبت القتل بقسامة او بينة وان حزنه كالبنات
والاخوات والاعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ايضا وان ثبت ببينة فلا
فلا كلام للعصبة معهن والى هذا القسم اشار خ عاطفا على الاستيفاء للعاصب بقوله
وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا
باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة الخ قاصدا بقوله ان ورثن مخرج العمة والخالة
فانه لا كلام لهما ولو انفردتا ولو ابعد عاصب ولا بد ان يكون النساء من الوارثات للمقتول ومن العصب
لتخرج الاخت للام والزوجة والجدة للام لا كلام لهن وان ورثن ولتدخل العمة
لانها لو كانت ذكرا عصبت واحترز بقوله ولم يساوهن عاصب مما لو ساواهن عاصب فانه
لا كلام لهن معه كما مر في الحالة الاولى من هذا القسم وقوله ولكل القتل الخ
قوله ولا عفو الا باجتماعهم لكان اولى يعني اذا لم تحز النساء الميراث وعصبة
اسعد منهن فلا عفو الا باجتماع البعض من الجميع
في الحالة الثانية من هذا القسم ايضا وقوله كان حزن الميراث الخ هي الحالة الثالثة منه
والتشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم ومعنى ما اذا ثبت القتل بقسامة
فلا كلام للعاصب معهن وقد نظم هذه الاقسام سيدي عبد الواحد الونشريسي بقوله

١٩١

اذا انفرد الرجال ومع سواء … فمن يعفو يبلغ ما يشاء
ومع فقد التعدد بكل وجه … كان ساوت بنعو ومع نساء
فان يكن النساء ادنى فجمع … بنو من جمعهم عفوا النساء
وان ارثا يحزه مع رجال … اذا ثبتت بلا قسم دماء

فالبيت الاول وشطر الثاني من هذا احتوى على القسم الاول من هذه الاقسام وقوله كان ساوت
الخ هو الحالة الاولى من القسم الثالث وقوله فان يكن النساء ادنى الخ اشار به للحالة الثانية والثا
لثة منه لانه في الثالثة اذا حزن الميراث وثبت بقسامة ومعناه اذا كان الرجال
وبقي النساء بالقسم للوارث وقوله وان ارثا يحزن الخ هو معنى ثبت بقسامة من الحالة الثالثة
وبقي عليه من القسم الثاني من الاقسام الثلاثة وهو ما اذا لم يكن معهن عاصب اصلا ولذا
ذيله الشيخ خ بقوله

كذا اذا انفردن وحزن مالا … والحكم للغريب ما تشاء
وان ارثا لبيت قال فالحكم … للحكم فانتخب ما قضاء

واعلم ان الكلام في هذه المسئلة وتعرضنا لتلخيص لتشعبه وتشعيبها على كثير من الطلبة
تنبيه اذا عفا المقتول مستحق الدم لا من الرجال ولا من النساء فانه لا كلام يقتص
لذي تنشل العفو ولا ان يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل وشبهة تدرا الحد
القصاص وتوجب الدية على العاقلة كذهب الى فح لتزوجه ولا يلزمه والمعلم المستعلم بالة
يؤدب بها وجعل فعله على الخطا الاتلاف يؤدب بمثله كلوح ممو على العمد كما مر اول الباب
قال في الشامل ومن جاز له فعل شيء وشبهه حمل على الخطا حتى يثبت العمد كاب وزوج
ومعلم وطبيب وخاتن الخ وكذا ابن عرفة ملا بعض قوم انه اعترى الملحد وقتل المقتول بعد
ولادته بلا من يعمل به فالدم للثلاثة فاذا اختار احدهم سقط القصاص على القاتل لانه من
اخيه الميت بعض دم لا بمقدار كعفو البعض واجرى لو ملكه جميعه مع كل بنين مثل احدهما
ابواه ثم لا شيء في القاتل بجوز الغاتل خ تشبيها في سقوط القصاص كارث ولو
قسطا من نفسه وارثه كالشاء الخ وما يحرا الشارعة هو نص الناظم وهذا الحكم انما